(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (هـ)

برقم (٣٨/١٢)

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأحد ١٤٣٨/٩/١٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (هـ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/١٧٢٥٤ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٧هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/١١هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢٢٣٥٥ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٨هـ كل من..... و..... و..... وحضر عن المكلف بموجب الخطاب المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ٣/٥٠٧ وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٣هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٨٤ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١. عدم الأخذ في الاعتبار بيانات الشركة المعدلة لعام ٢٠١٣م.
٢. إضافة بند أخرى ضمن عناصر الوعاء الموجبة.
٣. احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلًا من الوعاء الزكوي.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- عدم الأخذ في الاعتبار بيانات الشركة المعدلة لعام ٢٠١٣م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"يود عملاؤنا إحاطة سيادتكم علمًا أنه نظرًا لوجود تعديلات على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية ٢٠١٣م، وحيث إن البيانات الواردة ضمن الإقرار الزكوي للشركة المقدم عن السنة المالية ٢٠١٣ لم تعد تعبر عن الموقف الزكوي للشركة وذلك نظرًا للتعديلات المذكورة، ويرى عملاؤنا أنه يحق لهم تقديم إقرار زكوي معدل وذلك حتي تتمكن المصلحة من

تحديد الوعاء الزكوي للشركة بدقة، وبناء علي ما سبق يرفق عملاؤنا الإقرار الزكوي المعدل (ملحق ٢) وكذلك الحسابات الختامية المعدلة (ملحق ٣).

عليه يعترض عملاؤنا من حيث المبدأ على اعتماد المصلحة على البيانات الخاصة بالعام المالي ٢٠١٣م والتي تم تعديلها خلال الفترة اللاحقة ويرجو عملاؤنا من المصلحة أخذ التعديلات في الاعتبار عند احتساب الزكاة الشرعية للشركة عن العام المالي ٢٠١٣ وإعادة إصدار الربط الزكوي بناءً على البيانات المعدلة للشركة."

خلال جلسة المناقشة ذكر المكلف ما نصه:

"إنه طبقًا للمعايير المحاسبين السعوديين القانونيين إنه إذا تم تعديل القوائم المالية لسنة مالية (٢٠١٣م) فإنه يتم التعديل بالسنة المالية التالية (٢٠١٤م) دون إعادة إصدار السنة ذاتها (٢٠١٣م) ويتم ذكر الأسباب في الإيضاحات لعام ٢٠١٤م"

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تؤكد الهيئة بأن المكلف لم يقدم أية قوائم مالية معدّلة، وإنما قدم القوائم المالية الأصلية لعام ٢٠١٣م المدققة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة والتي شهد بعدالتها وأنها معدة وفقًا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، وعليه تم قبولها من قبل الهيئة وتم إجراء الربط الزكوي من واقعها، كما أن تقرير المحاسب القانوني لم يُشر إلى أي تعديلات، ولم يلفت الانتباه إلى وجودها وإنما اكتفى بإيضاحات القوائم المالية، كما لم يقم المحاسب القانوني بإصدار تقرير جديد لعام ٢٠١٣م ولم تقدم الشركة أية قوائم مالية معدّلة جديدة حتى يتم مراجعتها والتحقق منها وإجراء الربط من واقعها، وعليه تؤكد الهيئة على سلامة موقفها في إجراء الربط على القوائم المالية الأصلية المدققة لعام ٢٠١٣م."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم الأخذ في الاعتبار بيانات الشركة المعدلة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض والقوائم المالية لعام ٢٠١٤م، تبين أن المكلف قد قام بتعديل البيانات المالية لعام الخلاف (٢٠١٣م) كما أن المحاسب القانوني أشار إلى ذلك في إيضاحاته، وهو ما يتماشى مع معيار العرض والإفصاح العام الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مما ترى معه اللجنة أحقية المكلف في إعادة الربط عن عام ٢٠١٣م، وقبول اعتراضه على هذا البند.

٢- إضافة بند أخرى ضمن عناصر الوعاء الموجبة.

حيث ان اللجنة قد قضت بقبول اعتراض المكلف على البند الأول وأحقيته في إعادة الربط على عام الخلاف (٢٠١٣م) ترى اللجنة تعذر النظر في هذا البند.

٣- احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلًا من الوعاء الزكوي.

حيث إن اللجنة قد قضت بقبول اعتراض المكلف على البند الأول وأحقيته في إعادة الربط على عام الخلاف (٢٠١٣م) ترى اللجنة تعذر النظر في هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (هـ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١. قبول اعتراض المكلف على بند عدم الأخذ في الاعتبار بيانات الشركة المعدلة للحيثيات الواردة في القرار.
٢. تعذر النظر في اعتراض المكلف على بند أخرى للحيثيات الواردة في القرار.
٣. تعذر النظر في اعتراض المكلف على بند إحتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه وفقًا لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،